الأمم المتحدة

A/C.3/52/SR.35

Distr.: General

2 February 1998
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الخميس، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوزاكا . . . . . (إيطاليا)

ثـم : السيد ويصا . . . . . (مصـر)

ثـم : السيد بوزاكا . . . . . (إيطاليا)

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة لحقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

البند ١١٠ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/C.3/52/L.31 و L.32 و L.38)

مشروع القرار A/C.3/52/L.31: تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

مشروع القرار A/C.3/52/L.38: العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١ - السيدة مسويا (جمهورية تنزانيا المتحدة): قالت، في معرض تقديمها لمشروعي القرارين A/C.3/52/L.31 و L.38 بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبالنيابة أيضا عن تركيا والمكسيك، إنه في حين أن الفصل العنصري قد استؤصلت شأفته، فلا تزال توجد أشكال أخرى قائمة من العنصرية. ويعكس مشروعا القرارين الحاجة الى اتخاذ اجراءات حاسمة لمكافحتها.

٢ - وذكرت أن مشروع القرار A/C.3/52/L.31 يثني على تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويسترعي الانتباه على وجه الخصوص الى اتجاهين جديدين مثيرين للانزعاج برزا في ثنايا هذا التقرير، ألا وهما الميل المتنامي صوب إضفاء الطابع المؤسسي على العنصرية، وإساءة استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، وبخاصة الانترنت، في نشر الدعاية العنصرية.

٣ - وأضافت بأن مشروع القرار A/C.3/52/L.38 يعرب من جديد عن الحاجة الى التزام أقوى بتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ويتضمن توصيات لجنة حقوق الإنسان بشأن عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية. ومن الأهمية البالغة أن يكون لدى المجتمع الدولي صورة واضحة عن المشاكل في هذه المجالات وعن أكثر الوسائل فعالية في مكافحتها.

٤ - وأعربت عن أملها في أن يعتمد مشروعا القرارين بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/52/L.32: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

٥ - السيدة توميتسن (سلوفينيا): عرضت مشروع القرار A/C.3/52/L.32 بالنيابة عن مقدميه الأصليين والبرتغال وبلجيكا وتركمانستان والسلفادور وكرواتيا. وقالت إن مشروع القرار يتكون من جزئين تنفيذيين يعالجان عمل لجنة القضاء على التمييز العنصري والحالة المالية للجنة على التوالي. ولا تزال المسألة الأخيرة مثار قلق جدي، ويحث مشروع القرار مرة أخرى الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على التعجيل بالتصديق على تعديلات الاتفاقية التي تنص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وأعربت عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

البند ١١١ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/52/L.33 و L.34 و L.41)

مشروع القرار A/C.3/52/L.33: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٦ - **السيد أوتوبيلو** (نيجيريا): عرض مشروع القرار A/C.3/52/L.33 بالنيابة عن مقدميه، فوجه الانتباه الى التنقيحات التالية: في الفقرة ٦، تضاف عبارة "بدعوة الحكومات الى" قبل عبارة "تقديم مقترحات"، ويستعاض عن عبارة "بشأن تعريف قانوني أوضح للمرتزقة" بعبارة "من أجل تعريف أوضح للمرتزقة". وقال إن الاستخدام غير القانوني للمرتزقة لم يستمر فحسب، وإنما أخذ يكتسب أشكالا غادرة جديدة ذات صلة بالاتجار في الأسلحة، والارهاب، والاتجار في المخدرات، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية. ويجب على المجتمع الدولي أن ينصح عن قلقه إزاء هذه الحالة. وأضاف بأنه، لذلك، يأمل في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، أو بأغلبية كبيرة بقدر الإمكان.

مشروع القرار A/C.3/52/L.34: الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

٧ - **السيد بهاتي** (باكستان): عرض مشروع القرار A/C.3/52/L.34 بالنيابة عن مقدميه، وقال إن صيغة المشروع هي نفس الصيغة المستخدمة أساسا في قرار الجمعية العامة ٨٤/٥١ مع بعض التغييرات الطفيفة. وأضاف بأنه يأمل في أن يعتمد مشروع القرار، كالقرار السابق، بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/52/L.41: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٨ - **السيد ويصا** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.3/52/L.41 بالنيابة عن مقدميه الأصليين وبروني دار السلام، فقال إن مشروع القرار يتضمن فقرة جديدة في الديباجة تعكس قلق المجتمع الدولي لتدهور عملية السلام وعدم تنفيذ الاتفاقات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل. وأضاف بأنه يأمل في أن يعتمد المشروع بتوافق الآراء.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/52/L.35 و L.37)

مشروع القرار A/C.3/52/L.35: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٩ - **السيدة مورغان** (المكسيك): عرضت مشروع القرار A/C.3/52/L.35 بالنيابة عن مقدميه الأصليين والرأس الأخضر وغواتيمالا وغيانا ونيجيريا واليمن.

١٠ - وقالت إن من شأن مشروع القرار أن يشجع الحكومات التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية أن تفعل ذلك. إن دخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الى حيز النفاذ في وقت مبكر سيكون خطوة كبرى الى الأمام في مجال حماية حقوق الإنسان. وأضافت بأن مقدمي المشروع يأملون بأن تعتمد اللجنة المشروع بدون تصويت كما فعلت في السنوات السابقة.

مشروع القرار A/C.3/52/L.37: العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

١١ - **السيد ويللي** (النرويج): عرض مشروع القرار A/C.3/52/L.37 بالنيابة عن مقدميه الأصليين واستراليا والبرتغال وبنما وموناكو ونيوزيلندا وهنغاريا، وأدخل التنقيحات التالية على نص المشروع: في الفقرة ٦، تلغي أداة التعريف من "المنظور المتعلق"، وتدرج عبارة "من الدول الأطراف" بعد "التقارير الوطنية"؛ وفي نهاية الفقرة ٩، تضاف عبارة: "وتحيط علما بالتعليقين العامين رقم ٢٥ ورقم ٢٦ اللذين اعتمدتهما اللجنة"؛ وبالمثل تضاف في نهاية الفقرة ١٠ عبارة: "وتحيط علما بالتعليقين العامين رقم ٦ ورقم ٧ اللذين اعتمدتهما اللجنة". وقال إنه يأمل في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، كما حدث في الماضي.

١٢ - **السيد تشانغ بيوم تشو** (جمهورية كوريا): طلب ضرورة تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، والمحدد له بعد اليوم التالي، من أجل السماح بوقت إضافي للتشاور. وقال إن وفده يساوره القلق لأن مشروع القرار لم يشر الى الحاجة الى المحافظة على سلامة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٣ - **الرئيس**: اقترح بأن يثير المسألة مع المقدم الرئيسي للمشروع.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع) (A/C.3/52/L.25 و L.39)

مشروع القرار A/C.3/52/L.25: حقوق الطفل

١٤ - **السيد لوندونو** (الولايات المتحدة الأمريكية): وجه الانتباه الى الوثيقة A/C.3/52/L.39، التي تتضمن عددا من التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار. وقال إن وفده، وإن كان يوافق على روح مشروع القرار والغرض منه، فهو يعتقد أن التعديلات ضرورية لجعل الصيغة المستخدمة متمشية مع القانون الدولي الساري.

١٥ - وأضاف بأنه فيما يتعلق بالجزء الرابع من مشروع القرار، فإن الفقرة ١ تعرب عن القلق إزاء استخدام الأطفال كمقاتلين، في حين أن الفقرة ٩ تحث على وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود. وداخل الأمم المتحدة، يستخدم مصطلح "الأطفال" للإشارة الى أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر. بيد أنه بموجب القانون الدولي، يعتبر الحد الأدنى للسن في الخدمة العسكرية ١٥ عاما. وتسمح الولايات المتحدة الأمريكية للبالغين من العمر ١٧ عاما بالتطوع للتجنيد في القوات المسلحة بموافقة الوالدين، وكثير من الدول الأعضاء الأخرى تسمح بالتجنيد في سن ١٥ أو ١٦ عاما. وفي حين أنه تجري حاليا مفاوضات مطولة بشأن بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل قد يرفع الحد الأدنى للسن في الخدمة العسكرية، فقد يكون من غير الملائم أن تصدر الجمعية العامة حكما مسبقا على نتائج هذه المفاوضات.

١٦ - وقال إن الصيغة المستخدمة في الفقرة ١٤ بالنسبة للجزاءات لا تتفق أيضا مع القانون الدولي الساري ولم توفق في التعبير عن الصياغة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بتوافق الآراء.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) (A/52/3 و 116 و 173، A/52/254-S/1997/567، A/52/262، A/52/286-S/1997/647، A/52/301-S/1997/668، A/52/347 و 432 و 437 و A/52/447-S/1997/775)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)** (A/52/66، A/52/81-S/1997/153، A/52/85-S/1997/180، A/52/117، A/52/125، S/1997/334، A/52/133-S/1997/348، A/52/134-S/1997/349، A/52/135 و 151 و 182 و 204 و 205 و 468 و 469 و Add.1 و 473 و 474 و 475 و 477 و 483 و 489 و 494 و 498 و 548 و 567)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)** (A/52/61-S/1997/68، A/52/64، A/52/125-S/1997/334، A/52/170 و 472 و 476 و 479 و 484 و A/52/486/Add.1/Corr.1، A/52/490 و 493 و 497 و 499 و 502 و 505 و 506 و 510 و 515 و 522 و 527 و 583)

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)** (A/52/36 و 182)

(هـ) **تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)** (A/52/36 و 182)

١٧ - **السيد نيفا تافاريس** (البرازيل): قال إن المجتمع الدولي يعول في الوقت الراهن على مجموعة هامة من الآليات لرصد انتهاكات حقوق الإنسان. وبغض النظر عما قد يعتور هذه الآليات من أوجه نقص، فإنها تشكل الأدوات الوحيدة الموثوق بها التي يمكن للأمم المتحدة أن تعتمد عليها لغرض معالجة الحالات التي تتطلب اهتماما دوليا. وقال إن وفده يؤيد تأييدا تاما الأعمال التي تقوم بها الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان.

١٨ - وأضاف أنه من المؤسف أن إجراء حوار مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان يقابل بالرفض أحيانا نظرا للأولوية المزعومة التي يوليها النظام الدولي للرصد على حساب التعاون. وقال إن وفده لا يتصور وجود مثل هذا التعارض بين البديلين. وينبغي أن يتم أي نوع من أنواع التعاون يجري تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس مبدأي عالمية حقوق الإنسان وترابطها. وقال إن مشروعية المؤسسات الديمقراطية والحقوق السياسية والمدنية المصاحبة لها إنما تستند، إلى حد كبير، إلى تصور واسع النطاق مفاده أن الديمقراطية من شأنها أيضا أن تفضي إلى تحسين مستوى حياة الناس المعيشية. وعلى المجتمع الدولي والحكومات توحيد جهودهما للحفاظ على قوة الدفع التي تميز ما يمكن أن يطلق عليها الدائرة الفاضلة للديمقراطية، والتنمية واحترام حقوق الإنسان. وعندما لا تكون الموارد الوطنية كافية، تقع على المجتمع الدولي مسؤولية توفير المساعدة التقنية والمالية.

١٩ - ومضى قائلا إنه يلزم إجراء إصلاح شامل للنظام الحالي المتعلق بتقديم التقارير إلى هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات. وينبغي أن يشمل الترشيد أيضا مهمة رصد حقوق الإنسان. وتتمثل إحدى الخطوات الهامة التي يمكن القيام بها في هذا الاتجاه في أن تقوم الهيئات المناسبة باتخاذ قرار يتيح للدول توحيد المعلومات التي تتقدم بها في تقرير دوري واحد فقط أو في تقريرين دوريين لكي تبحث بالتالي من قبل مختلف الهيئات

المنشأة بمعاهدات. فالتقرير الشامل يمكن أن يوفر وقتا غاليا وموارد ثمينة، سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي.

٢٠ - واسترسل قائلا إن آليات الرصد ساعدت على كشف ستار السرية والخداع الذي كثيرا ما كان يحجب الإساءة إلى حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم. وقد تعلمت البرازيل من تاريخها أهمية التضامن الدولي في النضال من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، كما أنجزت نظاما سياسيا يقوم على أساس الانتخابات الحرة، وحرية التعبير، والمنافسة الشريفة بين الأحزاب السياسية. ورغم أن احترام الحقوق السياسية والحريات الفردية في البرازيل لا تشوبه شائبة، فإن الحكومة مدركة للعقبات التي تعترض طريق التمتع بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى التي لها نفس القدر من الأهمية. وقد أعلنت في عام ١٩٩٦ خطة عمل وطنية من أجل حقوق الإنسان تهدف إلى مكافحة تجاهل حقوق الإنسان من جانب السياسات ذات التأثير المباشر على حياة الناس اليومية. وقد وحدت هذه الخطة بين الحكومة والمجتمع المدني لغرض إزالة العقبات التي تعترض إعمال حقوق الإنسان.

٢١ - وأضاف قائلا إن مجموعة المبادرات التي اتخذت من جانب الحكومة الاتحادية، وحكومات الولايات والحكومات المحلية بالاشتراك مع المجتمع المدني أدت إلى إحداث تغيرات إيجابية. ومن بين هذه التغيرات تعريف التعذيب بوصفه جريمة لا تخضع للكفالة ولا تسقط بالتقادم، وتحديد عقوبة مناسبة لمن يرتكبون هذه الجريمة البغيضة. وقد خطا الكفاح ضد التهرب من القصاص خطوة إلى الأمام بإجازة قانون يفقد بمقتضاه رجال الشرطة العسكريون الذين يرتكبون جريمة القتل العمد امتياز مثولهم أمام محاكم خاصة مؤلفة من أقرانهم.

٢٢ - وعلى الرغم مما يتردد في المحافل الدولية من تصريحات طنانة لا بأس بها، فلا يمكن تحقيق تقدم فعلي في مجال حقوق الإنسان دون ممارسة تلك الحقوق على نحو فعال. وينبغي أن تستمر شعلة الأمل التي أذكاها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هدي الأمم في سعيها نحو الديمقراطية والتنمية وتجسيد الحقوق المخولة لجميع الأفراد. وستظل هذه الشعلة متوهجة من خلال الأعمال الرامية إلى تخليص العالم بالفعل من الإساءة لحقوق الإنسان وانتهاكها. ويقوم التعاون مع الآليات الدولية بدور محوري في خدمة قضية التمتع الكامل بفئات حقوق الإنسان كافة.

٢٣ - **تولى الرئاسة السيد ويصا، نائب الرئيس (مصر).**

٢٤ - **السيد سبيرولاري** (ألبانيا): وجّه الانتباه إلى حالة حقوق الإنسان في كوسوفو التي تشكل مصدرا للقلق العميق لحكومته. ورحب بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو (A/52/502) والتقرير الدوري للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة (A/52/490).

٢٥ - وقال إنه منذ عام ١٩٩١، فرضت السلطات الصربية حالة الطوارئ المصحوبة بالقمع المنتظم والانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان الخاصة بالسكان من أصل ألباني. وعلى الرغم من قرارات مجلس الأمن والهيئات الدولية الأخرى، ظلت الحالة متوترة دون أي بادرة للتحسن. وقد وصف تقرير المقرر الخاص عددا من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتمييز المتواصل ضد السكان ذوي الأصل الألباني والمعاملة غير الإنسانية التي يلقونها.

وأفادت التقارير أنه خلال النصف الأول من عام ١٩٩٧، تعرض أكثر من ٩٠٠ ١ شخص لمختلف أشكال المعاملة غير الإنسانية والمهينة، ووقع ٢٥ من حوادث القتل، اثنان منها نتيجة التعذيب على أيدي رجال الشرطة أثناء الاحتجاز، وارتكبت ١٤ منها تحت مسمى "ظروف غامضة". وأفادت التقارير بأن ٥٣ امرأة و ٣٢ طفلا تعرضوا للمعاملة الوحشية من جانب الشرطة.

٢٦ - ومضى قائلا إنه على الرغم من الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام ١٩٩٦، فقد مُنع الطلاب الألبانيون من مواصلة الدراسة بلغتهم. ومن ثم واصلوا الدراسة في منازلهم وفي مرافق أخرى غير ملائمة. وقد نظم الطلاب احتجاجات سلمية، ردت عليها الشرطة الصربية بوحشية.

٢٧ - وأضاف أن الشرطة الصربية ما برحت تنهب وتصادر ممتلكات السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو وتغير على المنازل الألبانية بمختلف الذرائع. وغالبا ما يحجز ذوو الأصل الألباني حجزا تعسفيا، ويؤخذون كرهائن ويتعرضون للتعذيب، أو يستدعون إلى مراكز الشرطة دون أي سبب. وغالبا ما يساق قادة الأحزاب السياسية ومنظمات حقوق الإنسان المحلية إلى الاحتجاز. كما تعاني وسائط الإعلام ويعاني المتخصصون الذين يستعملون اللغة الألبانية من القمع. ولا يسمح للألبان المقيمين في الخارج بالعودة إلى منازلهم في كوسوفو.

٢٨ - واختتم كلمته قائلا إن وفده يؤيد توصيات الأمين العام الواردة في تقريره (A/52/502) بأن يُفتتح في بريستنيا مكتب تابع للمفوض السامي لحقوق الإنسان، وأن يكون هناك وجود أكبر للمنظمات الدولية الأخرى هناك. ورحب أيضا بالجهود التي يبذلها كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في كوسوفو، وناشد المجتمع الدولي أن يمارس الضغط اللازم حتى يُسمح بعودة بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموفدة لأجل طويل إلى كوسوفو.

٢٩ - **السيد نجم** (لبنان): أشار إلى أن لبنان قد سن تشريعات متعلقة بحقوق الإنسان. إلا أن حقوق الإنسان لا مفر من أن تنتهك عندما يحتل بلد بلدا آخر، وما برحت إسرائيل تحتل جنوب لبنان والبقاع الغربية منذ عام ١٩٧٨، متجاهلة قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى انسحابها من هناك. وهي تحتجز سكان هذه المناطق في ظروف قاسية وفي مخيمات عسكرية دون تهم أو محاكمة، وتستعمل الأسلحة المحرمة دوليا مثل القنابل العنقودية وقذائف دمدم لقتل المدنيين الأبرياء، وتدمر المرافق الحيوية، وتهدم القرى والمدن، كل ذلك في ازدراء سافر للميثاق ومبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة. وحث المجتمع الدولي على الاضطلاع بمسؤولياته بإيقاف هذه الممارسات الوحشية غير المشروعة. وقال إن إسرائيل، مثلها مثل الدول الأخرى، ملزمة بالقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، الذي يدعو إلى انسحابها الفوري غير المشروط من المناطق المحتلة في لبنان.

٣٠ - **السيدة سامي** (الكاميرون): قالت إن حقوق الإنسان ملازمة للسلم والأمن والازدهار الاقتصادي والمساواة الاجتماعية، وقد أنشأت الأمم المتحدة ذخيرة قانونية مناسبة تضمن احترام هذه الحقوق. وقالت إن وفدها يرحب بأنشطة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز الوعي العام بالصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتنفيذ تلك الصكوك.

٣١ - وأضافت أنه قد أصبح من المسلم به على نطاق واسع على صعيد المجتمع الدولي أن حقوق الإنسان أمر جوهري لإرساء دعائم الحكم السليم. ويحرز التحول إلى الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان تقدما في جميع أنحاء العالم ونحن على مشارف ألفية جديدة. ويأمل وفدها أن يتحقق الاحترام العالمي لتلك الحقوق في أسرع وقت ممكن، حتى يصبح العالم متحضرا بحق. وقالت إن جميع الحكومات تقريبا، بما فيها حكومة الكاميرون، قد أنشأت أطرا قانونية تكفل احترام حقوق الإنسان والديمقراطية. ويؤكد دستور الكاميرون تمسك البلد بالمبادئ الأساسية المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة. والكاميرون هي أيضا طرف في جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تقريبا. ووجود أحزاب سياسية متعددة ووسائط إعلام حرة واتحادات عمالية فضلا عن منظمات غير حكومية، وغير ذلك من المؤسسات، إنما يعبر عن تصميم شعب وحكومة الكاميرون على تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية.

٣٢ - وأضافت أنه ينبغي تشجيع جهود حكومتها من خلال تقديم الدعم الدولي الكافي. وترحب حكومتها بزيادة التعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وترحب الكاميرون بأن تتاح لها فرصة أن تكون البلد المضيف لمركز حقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا.

٣٣ - وقالت إن المجتمع الدولي ينبغي أن يضاعف من جهوده ويقظته لضمان أن تشهد الألفية الجديدة عالما تحظى فيه حقوق الإنسان بالاحترام. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تعزّز الهيئات المنشأة بمعاهدات ويتحسن أداؤها. وأضافت أن وفدها يؤيد الاقتراح الداعي إلى دمج مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان مع مركز حقوق الإنسان.

٣٤ - **السيد كابانغا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن وفده يود أن يرد على تقرير المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في زائير (حاليا جمهورية الكونغو الديمقراطية) (A/52/496).

٣٥ - ويشعر وفده بالأسف للبيان الذي أدلى به المقرر الخاص في الجلسة ٣٣، والذي أدلى به رغم علمه التام بالوضع الدقيق السائد في البلد. وذكّر المجتمع الدولي بأن حكومته قد رفضت السيد روبرت غاريتون بوصفه المقرر الخاص الذي سيتولى التحقيق في المذابح المزعومة في الجزء الشرقي من البلاد. وقال إن الأمين العام قد قبل هذا الرفض، وقرر أن يعين فريقه الخاص لهذا الغرض. وهذا الفريق موجود الآن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيحقق في المذابح المزعومة، وكذلك في أي انتهاكات لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٣. وقال إن حكومته تنتظر من هذا الفريق أن يكون في وضع يمكنه من التوصل إلى حقيقة الأمر، وهي أن قوات الحكومة الحالية لم ترتكب على الإطلاق أي مذابح ضد اللاجئين الأبرياء.

٣٦ - وأضاف قائلا إن من بين الأسباب التي دعت حكومته إلى أن تطلب إبعاد السيد غاريتون وفريقه عن التحقيق هو أن السيد غاريتون، قبل أن تطأ قدماه أرض البلد، أدلى بالفعل ببيانات يتهم فيها تحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو ـ زائير بارتكاب مذابح ضد الآلاف من اللاجئين. وهذا التحيز غير مقبول على الإطلاق من محقق محايد. واعتمدت تقارير المقرر الخاص التي تلت ذلك اعتمادا شديدا على بيانات أعضاء النظام السابق، متهمة قوى التحالف بارتكاب المذابح.

٣٧ - وأردف قائلا إن السيد غاريتون قد أمضى يوما واحدا في غوما، في الجـــزء الشرقي من البلاد؛ ولم يقم مطلقا بزيارة " موقع المذبحة" ولم يرَ حفرة مليئة بالجثث والعظام، أو يتحدث مع أي شاهد. ومع ذلك فقد كتب تقريرا مفصلا يتضمن أسماء معينة لأماكن يفترض أن المذابح حدثت فيها. إلا أنه ارتكب خطأ جوهريا بتسميته هذه الأماكن، بما في ذلك الأخطاء المتعلقة بالمناطق التي تقع فيها أماكن معينة. وفيما يبدو فإن هذه الأخطاء تعني ضمنا أن المحقق لم يكن يعرف ما الذي يفعله، أو أنه لم يذهب قط إلى المنطقة وإنما اعتمد على تقارير مستقاة من المعارضين لقوى التحالف.

٣٨ - وأضاف قائلا إن النتائج التي توصل إليها المقرر الخاص كانت ذات طابع يقوم على التخمين، بدلا من أن تستند إلى أي دليل مقنع مبني على الواقع. ويبدو أن معظم معلوماته مستقاة من أناس من خارج البلاد، ولن يكون هؤلاء إلا أتباع الدكتاتور الزائيري السابق المختبئين الآن في مواقع مختلفة في جميع أنحاء العالم. وإن اعتماد المقرر الخاص على شهادة أولئك الذين ارتكبوا عمليات الإبادة الجماعية يعد إهانة لأعضاء المجتمع الدولي.

٣٩ - ومضى قائلا إن المقرر الخاص لم يذكر أن كثيرا من الوفيات يرجع سببها إلى استخدام اللاجئين الأبرياء كدروع بشرية من جانب القوات المناوئة للتحالف. كما لم يذكر أيضا أن آلافا من اللاجئين الذين أرادوا العودة إلى رواندا قتلوا على أيدي مواطنيهم المتطرفين الذين أبقوهم رهائن في مخيمات على مدى عامين ونصف العام. وكثير من اللاجئين الذين لقوا حتفهم كانوا مسلحين، ولا يوجد نص في القانون الدولي يسمح بوجود لاجئين مسلحين في مخيمات اللاجئين.

٤٠ - ومن عجب أن يقارن السيد غاريتون ٣٢ عاما من الجحيم التي عانى منه الشعب الكونغولي أثناء حكم النظام السابق بالشهور الستة من حكم الحكومة الحالية؛ فهذه الحكومة قد عقدت العزم على تحسين حياة الناس، وإعادة بناء الهياكل الأساسية للبلد، وتحسين الرعاية الصحية ونظم التعليم التي أهملت طوال الأعوام الاثني وثلاثين الماضية من حكم الدكتاتورية الغاشمة. ففي ظل حكم ذلك النظام مات ملايين النساء والأطفال والمسنين بسبب نقص الغذاء أو الرعاية الصحية، وشب كثير من الأطفال دون أن تتاح لهم فرص التعليم. وهذه المشاكل هي التركة التي خلفها النظام السابق، والتي تحاول الحكومة جاهدة التخلص منها، وإنه لمن قبيل الإجحاف والإهانة أن يقوم المقرر الخاص بإجراء مثل هذه المقارنات.

٤١ - ومما يبعث على الدهشة أن يعلن المقرر الخاص أن الحكومة قد عجزت عن اتخاذ تدابير لحماية حقوق الناس، في حين أن المجتع الدولي هو الذي حرم الناس بالفعل من حقهم في الطعام والدواء والتعليم عندما ربط معونة التعمير بالتحقيق في المذابح المزعومة. وقال إن الحكومة تنفذ برنامجا للتعمير من شأنه أن يحسن حياة الناس حالما تتوافر الأموال اللازمة له.

٤٢ - وقال إن حكومة بلده هي الآن أشمل من أي وقت مضى، وتضم بين كبار مسؤوليها أعضاء كثيرين من أحزاب وجماعات عدا التحالف من أجل تحرير الكونغو ـ زائير. وفي خطوة هامة نحو تنفيذ نظام ديمقراطي، قـام الرئيس أيضا بتعييـن لجنة لصياغة الدستـور. بيد أن مساعـــدة المجتمع الدولي لازمة لتهيئة الظروف التي

لا بد منها لتحقيق الاستقرار السياسي، ألا وهي النمو الاقتصادي، وتوفير الوظائف، وزيادة القدرة الشرائية لدى الأسر.

٤٣ - واختتم كلمته قائلا إن البيان الذي أدلى به المقرر الخاص لم يكن مفيدا، ويستهدف فيما يبدو الإضرار بالجهـــود التي تبذلهـــا الأمم المتحدة والحكومات للمساعدة على إقرار الديمقراطية في بلده، إن لم يكن يستهدف تخريب هذه الجهود. وأردف قائلا إن وفده يطالب بأن يسحب المقرر الخاص بيانه لصالح الحفاظ على هذه العملية؛ كما أن وفده يرفض أيضا رفضا قاطعا جميع المزاعم الواردة في التقرير. وقال إن حكومته تلاحظ مع الأسف أن توقيت تقديم التقرير قد أثر فيما يبدو على نتائج التحقيق، مما يلقي ظلالا من الشك بالتالي على إنجازات لجنة التحقيق. كما تأسف حكومته أيضا لأنه لم يوضع في الاعتبار وجود عناصر إيجابية في الحالة العامة للبلاد من قبيل تحسن حالة الأمن، واستمرار الحرب ضد الفساد، وإنشاء اللجنة الدستورية وإنشاء مكاتب عديدة للشؤون الاجتماعية وحرية الصحافة.

٤٤ - **السيد هيتياراتشي** (سري لانكا): قال إن حكومته قد أنشأت لجنة وطنيه مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بسلطات التحقيق والرصد وتقديم الاستشارات، وإنها صادقت أيضا على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي محاولة لمعالجة شكاوى الأقليات، أجريت تغيرات دستورية عرضت حديثا على البرلمان، تتيح تداول السلطة وتعزيز الضمانات الحالية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية.

٤٥ - وقال إن سري لانكا قد أيدت على الدوام الحق في التنمية وما يتصل به من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. وينبغي أن تطور العملية المركبة الرامية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحكم السليم والمساءلة في بيئة يكتنفها التخلف والعنف والإرهاب، وأن تُدفع هذه العملية قدما بعزم وتصميم.

٤٦ - وأضاف قائلا إن سري لانكا تؤمن إيمانا راسخا بأن العمل الدولي الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان ينبغي أن يتسم بالإنصاف، فلا ينبغي أبدا أن تُستخدم حقوق الإنسان كذريعة من جانب الدول القوية للبطش بالدول الأضعف لأسباب سياسية. ويكمن جوهر السلام والتنمية في قدرة كل إنسان على التمتع بمستويات محسنة للحياة في ظل حرية واسعة النطاق.

٤٧ - واختتم بيانه بالإعراب عن تقدير حكومته لأعمال المفوض السامي لحقوق الإنسان التي انتهت مدته، وترحيبها بالمفوضة السامية الجديدة؛ وعن اعتقادها بأن المفوضة ستعمل جاهدة على كسب ثقة البلدان النامية من خلال نهج يتسم بالنزاهة وسعة الأفق.

٤٨ - **السيدة فوشي هسيا** (سنغافورة): قالت إن سنغافورة دولة متعددة الأجناس والأديان، وحق المواطنين في ممارسة شعائرهم الدينية بحرية مكرس في الدستور. وتلتزم الحكومة بالحفاظ على الوئام العنصري والديني، وستواصل التزام الحزم في التعامل مع العناصر التي تهدد ذلك الوئام. ويتحمل أهالي سنغافورة من مختلف المهن والبيئات مسؤولية غرس ثقافة التسامح واحترام المعتقدات الدينية للجماعات كافة. وهم يدركون أيضا، أنه لكي

يسير هذا المجتمع على ما يرام، ينبغي لأعضائه أن تكون لديهم القدرة على أن يتمتعوا بصحبة الآخرين بما لهم من عادات وممارسات، وأن يظلوا في نفس الوقت مختلفين ويحترمون اختلاف هويات بعضهم البعض.

٤٩ - بيد أن الحق في حرية العبادة لا يمكن أن يكون مطلقا وغير مشروط. وترى سنغافورة أن مثل هذا الحق ينبغي التوفيق بينه وبين الحاجة إلى إعلاء قانون الدولة. ومع أن هذا الحق ينبغي أن يطبق دون تحيز على جميع الديانات والجماعات، ينبغي أن تكون الأولوية لحق السلطة السيادية في حفظ السلام والأمن والنظام الاجتماعي من خلال نظام قانوني يراعي المصالح الأوسع مدى للمجتمع. وتأمل سنغافورة أن يظل المقرر الخاص المعني بالتسامح الديني مدركا لذلك المبدأ الأساسي وهو يضطلع بعمله في المستقبل.

٥٠ - **السيد مقداد** (الجمهورية العربية السورية): تكلم ممارسا حق الرد، فأعرب عن دهشة وفده للإشارة التي وردت عن بلده في الجلسة السابقة من جانب ممثل لكسمبرغ، الذي تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وقال إن الجمهورية العربية السورية تعلق أهمية خاصة على ضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لكل فرد. ويكفل دستورها السيادة لحكم القانون واستقلال القضاء.

٥١ - وقال إن معاملة السجناء في الجمهورية العربية السورية هي كغيرها في البلدان الأخرى، بما في ذلك بلدان الاتحاد الأوروبي، فالقانون يعاقب المسؤولين الذين يسيئون معاملة السجناء والمحتجزين. وحرية التعبير عن الرأي والنقد البناء فضلا عن حرية الاجتماع منصوص عليها في الدستور، وكل المحتجزين في السجون السورية، أدينو على أساس وجود دليل حاسم. وفضلا عن ذلك، يمكن إخلاء سبيل السجناء لحسن السير والسلوك، ويعلن رئيس الجمهورية العفو العام أيضا في المناسبات.

٥٢ - وقال إن سوريا ملتزمة بإشاعة الديمقراطية على نحو مطرد بما يتفق مع المعايير والصكوك الدولية. وتجرى انتخابات البرلمان والمجالس المحلية بشكل دوري. كما سيجرى استفتاء في غضون بضعة شهور لكي يتاح للناس الإعراب عن رأيهم في رئاسة الجمهورية. وهناك منظمات جماهيرية عديدة تمارس عملها بحرية في البلد.

٥٣ - وأردف قائلا إنه بدلا من تسييس مسائل حقوق الإنسان، ينبغي لواضعي بيان الاتحاد الأوروبي أن يتصدوا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأن يتجنبوا استفراد الدول النامية وحدها بالتدقيق فيما يتعلق بحالات حقوق الإنسان.

٥٤ - **السيد السديري** (المملكة العربية السعودية): تكلم ممارسا حق الرد فقال إن بيان الاتحاد الأوروبي بما تضمنه من إشارات إلى المملكة العربية السعودية لا يعكس أي محاولة لفهم القانون الإسلامي المسمى بالشريعة، والتي هي أساس الحكم في المملكة. وحقوق المرأة مكفولة بالكامل بمقتضى الشريعة، ويمارس التسامح الديني تجاه غير المسلمين في المملكة. بيد أن جميع المواطنين بالمملكة مسلمون، وهم ملتزمون بإطاعة قوانين الشريعة؛ والحكومة ملتزمة بإنفاذ هذه القوانين للحفاظ على النظام العام.

٥٥ - **استأنف السيد بوساكا (ايطاليا) رئاسة الجلسة.**

٥٦ - **السيد أبا كورو** (النيجر): تكلم ممارسا حق الرد، فرد على ما تضمنه بيان الاتحاد الأوروبي من إعراب عن القلق إزاء حرية الصحافة في بلده، وقال إن قانون الصحافة في النيجر لا يهدف إلى خنق النقد الموجه للحكومة. وأكد للاتحاد الأوروبي أن حكومته ملتزمة بفتح حوار صريح مع المعارضة.

٥٧ - **السيد الحميدي** (العراق): تكلم ممارسا حق الرد، فقال إن وفده يرفض جميع الافتراءات والادعاءات الكاذبة التي أدلى بها ممثل لكسمبرغ عندما تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في العراق. وقال إن هذا البيان لا يزيد عن كونه تكرارا لموقف سياسي ولا علاقة له بحقوق الإنسان. وأضاف أن العراق مصمم على الامتثال لجميع التزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية التي هو طرف فيها، وسيقدم تقاريره إلى هيئات الرصد ذات الصلة. وينبغي للاتحاد الأوروبي أن يبحث آثار الجزاءات الاقتصادية المفروضة على بلده حتى يكون موقفه أكثر توازنا إزاء الحالة.

٥٨ - ومضى قائلا إن الولايات المتحدة الأمريكية تصر على إبقاء تلك الجزاءات، التي تؤثر تأثيرا ضارا للغاية على سكان العراق بأسره. وتمنع الولايات المتحدة استيراد سلع أساسية معينة في العراق، وتعوق إرسال الغذاء والدواء إلى جميع مناطق البلد، منتهكة بذلك حقوق الإنسان وللشعب العراقي.

٥٩ - **السيد رودريغز - باريا** (كوبا): تكلم ممارسا حق الرد، فقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتهمت أكثر من ٣٠ بلدا ناميا بانتهاك حقوق الإنسان، ونسيت في الوقت ذاته آثامها الاستعمارية. ويبدو أن الاتحاد الأوروبي يريد فض الديمقراطية من خلال الحرب الاقتصادية والضغط السياسي في محاولة لارغام العالم كله على أن يستنسخ طبعة من نموذج يفترض فيه الفضيلة الكاملة ولكنه يقوم على أساس إضفاء الطابع التجاري على الحياة السياسية، وفساد المسؤولين العامين وبيع وشراء المرشحين والأصوات.

٦٠ - وأضاف قائلا، إن الولايات المتحدة، فضلا عن ذلك، قد مارست على مدى ٤٠ سنة سياسة عدائية تجاه كوبا تقوم على أساس العدوان المباشر، والقيام بعمليات للمرتزقة وعمليات إرهابية، وفرض حصار اقتصادي طويل الأمد. ومع ذلك فقد زادت انفاقها على الدفاع بمقدار ٥٨ بليون دولار، تاركة ٤,٧ مليون من المسنين دون رعاية صحية. وهناك ٣٠ مليون من مواطني الولايات المتحدة معظمهم من الأطفال غير مشمولين بالتأمين الصحي. وهي البلد الذي تعد فيه وحشية الشرطة من الظواهر العادية، وكانت هناك أكثر من ٠٠٠ ٢ حالة ارتكبت فيها الشرطة أعمالا وحشية في عاصمتها المالية في عام ١٩٩٧ وحده. وبسبب التمييز العنصري في الولايات المتحدة، فإن متوسط دخل الأسرة بين السود أقل منه بكثير بين البيض. وفيها أعلى معدل للانتحار بين الشباب في البلدان الصناعية. ومثل هذا البلد لا يمكن أن ينصب نفسه نموذجا يحتذيه الآخرون.

٦١ - **السيد شو ميونغ نام** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): تكلم ممارسا حق الرد، فقال إنه يرفض رفضا قاطعا بيان ممثل لكسمبرغ فيما يتعلق ببلده والذي أدلى به في الجلسة السابقة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وقال إن الادعاءات التي وردت في ذلك البيان هي عمل من أعمال التدخل السافر في شؤون بلاده

الداخلية وتكشف عن تجاهل لحق شعبه في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي الخاص به، والذي يضمن بصدق حقوقه وحرياته.

٦٢ - وأضاف أن جميع البلدان التي المح إليها الاتحاد الأوروبي هي بلدان نامية. ولكن الاتحاد لم يكن من الأمانة بحيث ينتقد انتهاكات حقوق الإنسان في دولة الأعضاء والبلدان المنتسبة إليه. وهو أمر يدعو إلى الأسف الشديد لأن التمييز العنصري والبطالة والجريمة وكراهيته الأجانب والنازية الجديدة هي ظواهر منتشرة في هذه البلدان نتيجة لطبيعة نظامها الاجتماعي، وفضلا عن ذلك، فإن النمو الاقتصادي والازدهار اللذين يدافع عنهما الاتحاد الأوروبي قد تحققا له عن طريق انتهاك سيادة بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وحقوق الإنسان فيها.

٦٣ - **السيد توييلو** (نيجيريا): تكلم ممارسا حق الرد، فقال إن الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة أعربا عن القلق إزاء التباطؤ المزعوم في خطى بلده نحو الانتقال إلى الحكم المدني وهذا الموقف لا يعبر عن واقع الحال في نيجيريا. فوفقا للبرنامج الزمني الخاص بإعادة إنشاء الحكومة الديمقراطية المتفق عليه من جميع الأحزاب السياسية، ستجرى الانتخابات الاتحادية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وقد أجريت الانتخابات المحلية بالفعل في نيجيريا وستجرى انتخابات حكومات الولايات في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وسيكون في استطاعة جميع الأحزاب السياسية وجميع الأشخاص الذين لهم حق التصويت المشاركة في تلك الانتخابات. وعلى العكس مما قاله ممثل الولايات المتحدة، لا يوجد اي استبعاد سياسي ولا ترويع في نيجيريا. وجميع المواطنين النيجيريين الذين لهم حق الانتخاب بمقدورهم التصويت والتقدم للانتخابات بحرية.

٦٤ - **السيد بياموغيشا** (أوغندا): تكلم ممارسا حق الرد فقال إنه مما يبعث على الدهشة أن يعلن الوفد السوداني أنه يتعاون في الجهود الرامية لاقتفاء أثر الأطفال الأوغنديين الذين تم اختطافهم على أيدي أفراد جيش المقاومة المتمردة الذي تدعمه الحكومة السودانية. وهناك ما بين ٠٠٠ ٤ إلى ٠٠٠ ٧ طفل أوغندي اختطفهم المتمردون في شمال أوغندا، وأُرغموا على الالتحاق بالخدمة العسكرية. وهم يلاقون أهوالا لا يمكن تصورها بعد أن احتجزوا في معسكرات في السودان، وإذا حاولوا الهرب فإنهم يعذبون أو يقتلون. والفتيات الصغيرات، والبعض منهن لم يبلغ بعد من الهمر ١٢ سنة، تساء معاملتهن جنسيا، ويوزعن على قادة التمرد كزوجات لهم. ويرغم الأطفال على حمل السلاح والمعدات والممتلكات المنهوبة لمسافات طويلة. وقامت أوغندا، أملا منها في أن تسود قواعد اللياقة العامة بمناشدة الحكومة السودانية، والبلدان الصديقة، والأمين العام، ومجلس الأمن، لضمان عودة أولئك الأطفال إلى ذويهم.

٦٥ - **السيد زي بوهوا** (الصين): قال إنه يرفض رفضا قاطعا البيانين اللذين أدلت بهما الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وانتقدا فيهما الصين دون مبرر. وقال إنهما نصبا نفسيهما قضاة لحقوق الإنسان، وأخذا على عاتقيهما اتهام البلدان النامية بممارسة انتهاك تلك الحقوق ولكنهما لم يشيرا إلى مشاكلهما الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان واستخدما معيارا مزدوجا في هذا المجال وأردف قائلا إن هذا موقف يؤسف له وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمعالجته.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.